[210] صورة أخرى: عن أبي نضرة عن جابر رضي ا عنه قال. قلت: إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وإن ابن عباس يأمر به قال: على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم ومع أبي بكر رضي ا عنه فلما ولي عمر خطب الناس فقال: إن رسول ا صلى ا عليه وسلم هذا الرسول، وإن القرآن هذا القرآن، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاتب عليهما: إحداهما متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة، والأخرى: متعة الحج. سنن البيهقي 7 ص 206 فقال: أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام. صورة ثالثة: عن جابر بن عبد ا قال: تمتعنا متعتين على عهد النبي صلى ا عليه وسلم: الحج والنساء فنهانا عمر عنهما فانتهينا. أخرجه إمام الحنابلة أحمد في مسنده 3 ص 356، 363 بطريقين أحدهما طريق عاصم صحيح رجاله كلهم ثقات بالاتفاق. وذكره السيوطي كما في كنز العمال 8 ص 293 عن الطبري. صورة رابعة: عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد ا فقال: على يدي دار الحديث. تمتعنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم فلما قام عمر قال: إن ا كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء فأتموا الحج والعمرة كما أمر ا، وانتهوا - وأبتوا - عن نكاح هذه النساء لا أوتى برجل نكح - تزوج - إمرأة إلى أجل إلا رجمته. صحيح مسلم 1 ص 467، أحكام القرآن للجصاص 2 ص 178، سنن البيهقي 5 ص 21، تفسير الرازي 3 ص 26، كنز العمال 8 ص 293، الدر المنثور 1 ص 216. صورة خامسة: قال قتادة: سمعت أبا نضرة يقول: قلت لجابر بن عبد ا: إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وإن ابن عباس يأمر بها قال جابر: على يدي دار الحديث تمتعنا على عهد

---